

441 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت شروط وجوب الزكاة

عامر بهجت

شرعى رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة فقال وهذا التبوب كتاب الزكاة تضمن امرين الامر الاول شروط وجوب الزكاة والامر الثاني الفروع المتفرعة عن هذه الشروط عندنا شروط الوجوب يتفرع عن كون هذه الامور شروطا مسائل - 00:00:00

فيبدأ اولا بذكر الشروط وهي خمسة فقال كتاب الزكاة، نعم. والزكاة ايها الاخوة الكرام هي الركن الثالث من اركان الاسلام بعد الصلاة وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:00:17

نعمبدأ به ان الزكاة واجبة قال تجب ووجوب الزكاة من الامور المعلومة من الدين بالضرورة. ثبت بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم لا خلاف بينهم في وجوب الزكاة واما وجود خلاف في تفاصيل الزكاة فهو موجود لكن اصل فرضية الزكاة هذا لا خلاف فيه بين العلماء وهو من المعلومات من الدين بالضرورة - 00:00:35

اما شروط هذا الوجوب فهي خمسة. قال تجب بشروط خمس ما هي؟ بشرط بشرط خمس خمسة نعم اولها حرية الحرية والحرية تخرج العبد فالعبد لا يملك ولا زكاة عليه في المال الذي في يده - 00:00:59

ولو كان في يده مال فانه لا يملكه. و Zakat هذا المال على السيد. الثاني واسلام الاسلام فلا تجب على كافر. الثالث وملك ونصاب ملك النصاب فمن كان ماله دون النصاب فلا زكاة عليه الا الركاز وسيأتي ان الركاز فيه الخمس في قليله وكثير - 00:01:23
لا يشترط له نصاب. الرابع واستقراره استقراره. ما معنى الاستقرار معنى الاستقرار معنى الاستقرار معناه ليس فيه استقرار يعني معنى الاستقرار فيه غموض حقيقة. ولهذا البهوتى قال استقراره اي تمام الملك في الجملة. هذى عبارته في الروف. قال الاستقرار اي تمام الملة - 00:01:43

في الجملة ليش احتاج كلمة في الجملة لانه ليس كل المسائل نشترط فيها استقرار الملك. والمسائل التي بقولهم استقرار الملك عنها هي مسائل معدودة تمام؟ تذكر في الشروح والا بعض المسائل يظن مثلا فيها عدم الاستقرار - 00:02:09

يعنى ملكية المدين على الدين ملك مستقر ولا غير مستقر مستقر وسيأتي انه يجب عليه ان يزكيه واذا قبضه لما مضى ملكية المرأة للصادق قبل الدخول مستقر ولا غير مستقر؟ مستقر عندهم وتجب فيه الزكاة - 00:02:29

مع انه قد يسقط لكن قال بعضهم ان استقرار الملك معناها هو امكان التصرف فيه ولو بالابرة حتى ايش يدخل الدين فالدين يمكن الابراء منه ولا لا والصادق يمكن الابراء منه ولا لا - 00:02:56

هذا ضابط ذكره شيخنا الشيخ عبد السلام الشويع حفظه الله وما وجدته يعني في كلام البهوتى لعله موجود في كتب اخرى والله اعلم. نعم الخامس ومضي الحال في غير المعاشر - 00:03:15

الخامس مضي الحال تمام الحال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال. واستثنى المؤلف رحمة الله تعالى من هذا الشرط وهو مضي الحال تمام استثنى منه ثلاث استثناءات ثلاثة استثناءات الاول الانتاج السائمة - 00:03:31

الاول في غير المعاشر تمام؟ اذا الاستثناء الاول استثناء المعاشر والمعاشر هو الذي نقول فيه العشر تمام وهو الحبوب والثمار وكذلك المعادن يعني ملحقة بها من خارج من الارض وكذلك الركاز ملحق بها من خارج من الارض. وكذلك العسل هذه اربعة امور لا يشترط فيها تمام الحال. هي يعني بعبارة - 00:03:49

اه اعم ما يذكر في باب زكاة الخارج من الارض لأن الله عز وجل قال واتوا حقه يوم حصاده فذكروا الحبوب والثمار وما يلحق بها. وهي الامور الاربعة التي تأتي ان شاء الله في باب زكاة الحبوب والثمر. الاول منها الحبوب والثمار والثانى - 00:04:19

المعادن والثالث الركاز والرابع ايش ؟ العسل. نعم. اذا هذا الاستثناء الاول لا يشترط فيه مضي الحول. الاستثناء الثاني الانتاج السائمة. طيب الاستثناء الاول لا يشترط فيه مضي الحول اصلا - 00:04:38

الاستثناء الثاني والثالث لهذا فرق المؤلف بينهم قال مضي الحول في غير المعاشر الانتاج السائمة وربح التجارة. ليش ؟ شو الفرق ؟ الاول الاول وهو المعاشر لا يشترط مضي الحول فيه مطلقا. اما نتاج السائمة وربح التجارة فلا بد من مضي الحول على - 00:04:55 اصله تمام اللي هو السائمة يعني مثلا قال الانتاج السائمة. سياتي معنا في باب زكاة البقر مثلا. ان الواجب في من في زكاة الابل. واجب في خمس من الابل شاة. وفي العشرة شاتان. شاتان - 00:05:15

جيد طيب اذا كان الانسان عنده اربع من الابل في تاريخ مثلا واحد محرم وفي تاريخ عشرة محرم صار عنده خمس من الابل هل في عشرة محرم نقول اخرج الزكوة - 00:05:37

ها لأنه يشترط مضي الحول في النتاج على اصله ولا بد ان يكون اصله قد بلغ نصابا وسيأتي هذا في اه باب زكاة بهيمة الانعام بخلاف المعاشر مجرد ما يخرج الزكوة من النخل ويخرج التمر من النخل فانه يجب ان يزكيه. واضح - 00:05:58 فهذا هو الفرق انه من هنا نشترط مضي الحول على الاصل ولكن النتاج لا نشترط عليه مضيلا الحول ما صورة ذلك صورة ذلك شخص عنده تسعه من الابل خلاص عندهم كم - 00:06:20

تسعة من الابل تملكتها في يوم واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وتلاثين جيد وهي عنده تسعة الى تاريخ الى تاريخ مثلا خمسة وعشرين ذي القعدة. خل نعطيه شوية حتى تسوم. خمسة وعشرين ذي القعدة - 00:06:34 كان منها هذى التسعة منها ثمان نوق حوال وضعت الحمل في تاريخ خمسة وعشرين ذي القعدة مو لازم كلها في يوم واحد يعني المقصود انها وضعت في اخر الحوض طيب - 00:06:58

تم الحول وعنه كم عنده ثمانية زائد تسعة سبع عشرون من الابل زكاته كم شاة ولا ثلاث شياه ؟ ثلاث شياه. مع ان الزائد على الخمسة لم يكمل حولا واضح ؟ انت زايد عن خمسة لم يكمل حولنا هذا هو معنى قوله نتاج السائمة. نعم - 00:07:11 الاستثناء الثالث وربح التجارة او اكمال العبارة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما وان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا. والا فمن كماله طيب - 00:07:39

هذه مسألتان النتاج السائمة ومثلنا لها تمام وربح التجارة ما صورة ذلك ؟ صورة ذلك رجل عنده بضائع ولنفترض ان قيمة هذه البضائع دون النصاب نصاب الفضة مئتين درهم عنده بظائع قيمتها مئة وخمسون درهما - 00:08:03 واستمر على هذا الحال لمدة عشرة اشهر في اخر السنة صارت ارباح وصار البضائع التي عنده مع الربح الناتج منها قيمته مئتين درهم بلغت النصاب في نهاية السنة هل عليه زكاة ولا لا - 00:08:27

ها لا زكاة عليه ليش لأن اصلها ليس بنصاب اصلا ولا يبدأ ما تبدأ حساب الحول الا من من اكمال النصاب. قبل هذا لو مرت عليه مئة سنة لا يحسب شيئا - 00:08:46

متى يشغل العداد لحساب الحول عند اكمال النصاب. اذا نقص النصاب يصغر العداد ويعيد الحسبة من جديد واضح ؟ طيب وسندين تفاصيل هذا في بعد قليل في ابوابه ان شاء الله لأن في مسائل اللي هي اذا تبدل المال بمال اخر تأتي بعد قليل - 00:09:02 طيب قال المؤلف الانتاج الشام وربح التجارة. عرفنا صورة ربح التجارة. اذا كان اصله غير بالغ للنصاب. لكن ربح التجارة اذا كان حوله بالغا للنصاب مثلا عنده تجارة قيمتها ثلاثة مئة درهم - 00:09:24

خلاص تم عليها وماشي على ثلاثة مئة درهم الى قبل تمام الحول بيومين قبل نهاية السنة بيومين جاءته صفقة ما شاء الله مباركة فتضاعف المال خلاص بدل ثلاثة مئة درهم صار عنده من العروض والنقود والربح الناتج منها ما مجموعه - 00:09:39 ست مئة درهم طيب المطلوب منها ربع العشر صح ولا لا ؟ ربع العشر يذكر ثلاثة مئة والثلاثمائة الزائدة يبدأ حساب حول لها من يوم دخولها الجواب لا بدل حول واحد. فنهاية السنة - 00:10:03

على على اصل المال نهاية السنة التي مرت على اصل المال يذكر ست مئة درهم كاملة هذا معنى قوله فان حولهما حول اصلهما ان

كان اصلها نصاً على المثال والا يعني وان لم يكن اصله - 00:10:25

نصاً على كماله نبدأ حساب الحول. على الامثلة التي ذكرناها سابقاً هذا معنى عبارة المصنف رحمة الله تعالى. ثم الى بعض الفروع المتعلقة بشروط وجوب الزكاة وذكر ستة فروع. الفرع الاول حكم الدائن ثم حكم المدين. انسان له - 00:10:43

تمام عند الناس هذا شاري منهم بضائع ولا سدد الى الان وهذا مستدين منه مئة الف والثالث استدان منه ب مليون والرابع فعنه ملابس لكن في يده ليس عنده شيء في يده - 00:11:03

كيف هل يذكر هذه الاموال التي في ايدي الناس ولا ما يذكر يأتي بعد قليل؟ المسألة الثانية حكم المدين عكسه واحد معاه مليون لكنه مطالب بعشرة ملابس هل يخرج الزكاة عن المليون التي بيده - 00:11:21

اولى هذه مسألة زكاة الحكم المدين. الثالث متى يبدأ حساب الحول في الاموال الرابع انقطاع الحول تصفيه العداد يعني الخامس محل وجوب الزكاة واثر هذه المسألة هل الزكاة تجب في عين المال ولا في الذمة تأتي هذه المسألة؟ السادس هل تسقط الزكاة بالموت - 00:11:40

واحد ما دفع الزكوة ومات خلاص المال ينتقل الى الورثة ولا الزكوة دين في التركة يأتي ان شاء الله اما المسألة الاولى وهي حكم الدائن المسألة الاولى حكم ايش؟ الدائن - 00:12:05

هل من شرط وجوب الزكوة ان يكون المال في يدك ان يدخلوا في الملك الذي يجب فيه الزكوة المال الذي هو ديون لك على غيرك هذه مسألتنا طيب وانتبهوا هنا - 00:12:20

عندنا شرط لوجوب الزكاوى هي التي عرفناها. وهي التي نبحثها الان وعندها بعض المسائل سيدركها المؤلف في اخر الباب مثل مسألة امكان الاداء تمام؟ هي شرط لوجوب اداء الزكوة وليس شرطاً - 00:12:46

للوجوب عندنا شرط لوجوب الاداء وشرط لاصل الوجوب. اذا ثبت اصل الوجوب ثبت المال عليك هل يلزمك ان تخرجه الان؟ نقول يتوقف هذا على تحقق شرط لزوم الاداء وهو مسألة امكان الاداء وستأتي اخر الباب ان شاء الله - 00:13:12

طيب نحن نتكلم الان عن الدائن نقول خلاصة الامر ان الدائن يجب ان الزكوة تجب على الدائن. الدائن هو له فلوس على غيره. يطالب الناس بديون طيب يجب عليه ان يذكر المال - 00:13:33

لكن لا يجب عليه الارجاع الا بعد القبض تمام؟ وهذا معنى قوله رحمة الله ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على مليء او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. اذا اطلق - 00:13:51

مؤلف رحمة الله تعالى وجوب الزكوة فيمن له دين على غيره طيب اطلق وجوب الزكوة لا فرق بين مليء وغيره. لا فرق بين الصداق وغيره. تمام؟ لا فرق بين ما اخذ بحق - 00:14:10

او بغير حق كيف اخذ بحق؟ واحد استدان منك مليون طيب هذا بحق بغير حق واحد سرق منك مليون او غصب منك مليون وذهبت وطالبه في المحكمة بسدادها هذه المليون دين لك عليه - 00:14:27

واضح ولا؟ في كل هذه المسائل تجب الزكوة. لكن تجب الزكوة يعني تثبت ولا يجب الاداء الا ايش اذا قبضه ولهذا قال ادى زكاته اذا قبضه لما مضى فاذا قبضتها تزكيها عما مضى - 00:14:47

طيب افرض ان هذا الشخص استدان منك مبلغ وقدره اربعين مليون ريال خلاص وبقيت عنده اربعون سنة ثم سلمها لك الان تريد ان تزكي ايش عما مضى كيف تزكي عندها اربعين سنة صح ولا لا - 00:15:09

وفي كل سنة ربع العشر يعني واحد من اربعين ربع العشر واحد من اربعين صح ولا لا طيب اذا كيف تخرج الزكوة؟ اذا قبضته الاولى احسنت لا نقول احسنت. لا نقول تخرج المال كله زكاة - 00:15:36

لانه اربعين سنة لو قلنا كل سنة على المبلغ كاملاً نوجب عليه ايش؟ يأخذ الفلوس منه ويروح يعطيها للفقراء واضح؟ لكن في اربعين سنة لكن المذهب وهذه من فروع مسألة التي ستأتي معنا ان الزكوة تجب في عين المال - 00:16:02

يقولون تجب الزكوة عن السنة الاولى على كامل المبلغ اربعين مليون في السنة الاولى زكاتها كم مليون. كم بقي معنا؟ تسعة وثلاثين

مليون للسنة الثانية. تزكي تسعة وثلاثين مليون. كم بيطبع زكاتها - 00:16:25
احسبها السنة كم بقي من التسعة وثلاثين مليون في السنة الثالثة باقي ثمانية وثلاثين مليون مثلا ومئتين الف ونحو ذلك. طيب السنة
الثالثة تزكي هذا المبلغ المتبقى. السنة الرابعة وهكذا وبيبقى لك ان شاء الله - 00:16:42
شيء من المال طيب اذا لا يمكن الى ان يصل الى حد يكون انقص من النصاب فهنا لا زكاة فيه الا اذا كان عندك
انت مال تتممه هذا - 00:16:59

خلاص فحين اذ نقول لا يمكن ان تستوعب الزكاة المال كله ما يمكن انك تخرج كل المال زكاة لانه ايش بالطريقة التي ذكرناها. نعم
تفضل ياشيخ طيب اذا قبضه ان لم يقبضه - 00:17:12

يعني تقول لي مثلا مال مسروق وانت تطالب بالحرامي اربعين سنة في المحاكم وفي الاخير ما حصلت شيئا ولا قبضت شيئا ايش
رأيكم ها خلاص ما عليك زكاة لا تجب عليك الزكاة. نعم - 00:17:34

طيب اذا جئت بعد اربعين سنة بعد اربعين سنة قلت والله ذهبن لو انا باخذ المبلغ واقبظه يعني بيروح نصه زكاة خلاص ابرأتك من
الدين فابرأت صاحب الدين من الدين ما قبضته ابرأته - 00:17:52

عشان قلت خلاص هو نأخذه ما بيبقى لنا منه شيء كله بيروح زكاة سامحتك وش رايكم فادفع الزكاة تضمن هذه الزكاة للفقراء ليش؟
لان الابراء في حكم القبض. نعم ثم انتقل الى اثر الدين على الزكاة هل الدين يمنع الزكاة؟ اذا عليك دين - 00:18:18

وما اكثر الديون على الناس اليوم شخص عنده مثلا مئة الف ريال في يده كم عليه ديون؟ قالوا عليه مليون ريال ديون. هل يخرج
الزكاة من المئة الف هذه؟ ولا ما يخرج؟ القاعدة ان الدين ينقص من - 00:18:40

ما لي بقدره عندك مليون وعليك دين خمس مئة الف حكما في باب الزكاة ما عندك الا خمس مئة الف. فزكي ما بقي بعد الدين طيب
اذا كان الدين يستغرق النصاب كلهم ما بيقى لك بعد الدين شيء او ما بيقى لك بعد الدين نصابا فنقول ايش - 00:18:56
لا زكاة عليك. نعم. وبالمناسبة انتبهوا هنا اننا نوجب الزكاة على الدائن ولا نوجبها على المدين في بعض الفقهاء يعكس فیوجبها على
المدين ولا يوجبها على الدائن لكن اذا اوجبناها على المدين وعلى الدائن مشكل لاننا اوجبنا في المال الذي اوجب الشرع فيه ربع
العشر اوجبنا فيه نصف العشر - 00:19:16

هذا يدفع ربع عشر وهذا يدفع ربع العشر لا المذهب ان الزكاة تجب على الدائن لا على المدين. نعم - 00:19:42